

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : ( هـ . س . ع . ح ) - وكيله المحامي ( ع . ج . ن . ك ) .

المدعى عليه : بطريكية بابل الكلدانية / رئيسها البطريرك ( ل . س )

( المرجع الكنسي الأعلى في العراق ) .

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعى في عريضة دعواه ، بأن هناك محكمة دينية مسيحية شرعية في بغداد ، تحت مسمى ( محكمة بداءة بغداد الكنسية الموحدة ) ، وترتبط بالمدعى عليه ولها فروع في المحافظات الأخرى ، وتتولى النظر في الدعاوى الخاصة (بسر الزواج) والتي أطرافها من المسيحيين ، ويقودها رجال دين مسيحيين (الكهنة) ولها مقرات وإدارات معلومة ، وكتب وأختام ومخاطبات تعود لها ، وتصدر قراراتها وفق (مجموعة القوانين الكنسية) التي أصدرها قداسه بابا الفاتيكان ، وأن قراراتها تودع لدى محاكم البداءة (المواد الشخصية) وحسب الاختصاص المكاني ، حيث تكون موضع نظر وتدقيق من هذه المحاكم الخاضعة لسلطة محكمة التمييز الموقرة ، ويوجد في بغداد أيضاً (٢٥) كنيسة إنجيلية يقود كل منها (كاهن واحد) ويتولى البعض منهم تشكيل محكمة كنسية لوحده وبمفرده ويراجعه أبناء رعيته ، وإن هذه المحاكم تصدر قرارات كنسية معظمها يقود إلى التفريق والطلاق ، وبالنظر لغياب الصفة الشرعية والقانونية والدستورية لهذه المحاكم الكنسية الطائفية وكونها ليست ضمن تشكيلات مجلس القضاء الأعلى وللأخطاء الفاحشة والمتعمدة والتزوير المرتكب في قراراتها والتي تقود إلى هدم وتفكيك المسيحية في العراق ، والعبث بمقدرات وأعراض الناس وكون قراراتها مخالفة لإرادة السيد المسيح (ع) والواردة في أنجيل متي ولوقا ، والمتضمنة تحريم الطلاق بالشرع المسيحي كون ( ما يجمعه الله لايفرقه إنسان ) . ولقيام هذه المحاكم بارتكاب جريمة التزوير بحق المدعى ، وتضرره الفاحش منها ، عليه طلب وكيله حل هذه المحاكم الكنسية العراقية العاملة في بغداد والمحافظات ولأسباب الموضوعية الموضحة أدناه وهي :

الأسباب الموجبة : ١- أ - ورد في دستور العراق في الباب الثاني منه (الحقوق والحريات / الفصل الأول / الحقوق ) المادة (١٤) ما نصه (( العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين ...الخ)) .

كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىنتىجادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

ب- ورد بالدستور أيضاً وفي المادة (١٩) - سادساً- منه ما نصه (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملـة عادلة في الإجراءات القضائية أو الإدارية) .

ج- نصت المادة (٩٥) من الدستور على ( حظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية ) . إن واقع الحال يؤكد بأن العراقيون غير متساوون أمام القانون أو الدستور حيث أن كل الإخوة العراقيين المسلمين يخضعون إلى سلطة ( محاكم الأحوال الشخصية ) الرسمية فقط ، فيما يخص قضايا الزواج والطلاق في حين يخضع كافة (المسيحيين) العراقيين لسلطتين قضائيتين لهذا الشأن : أولهما سلطة محاكم البداعة الكنسية الموحدة أو الكنائس الإنجيلية والثانية هي محاكم ( المواد الشخصية ) الرسمية ، وأن كافة المحاكم الكنسية العراقية العاملة تعتبر محاكم طائفية استثنائية وخاصة بالمسيحيين فقط ، وهي محظور عملها دستورياً واستناداً إلى نص المادة (٩٥) الدستورية أعلاه ، وإن هذا الوضع القانوني والإنساني الشاذ يعرض المسيحيين في العراق إلى ظلم وإجحاف كبيرين مع تناقض فاحش في العدالة والتطبيق السليم للقانون ، مما يستوجب التدخل والمعالجة وعلى ضوء المواد الدستورية الملزمة أعلاه ، والإقرار بحل كافة المحاكم الكنسية أعلاه ، ولجعل الجميع تحت سلطة قضائية رسمية واحدة مخولة فقط.

٢- يتولى إدارة محاكم الأحوال الشخصية العراقية قضاة رسميون من خريجي كليات الحقوق العراقية أو العربية أو الأجنبية الرسمية المعترف بها ومن حملة الشهادات العليا أيضاً ، وبعد سنوات من الممارسة القضائية يلتحقون بدورة أساسية طويلة في (المعهد القضائي) ، في حين يدير المحاكم الكنسية (كهنة عراقيين) أنهمو الدراسة الابتدائية فقط وانخرطوا في مدارس دينية لدراسة الكهنوت ، ويتعلمون فيها الأمور الدينية الخاصة بالمسيحية ودراسة الإنجيل وأداء الصلوات والأدعية في المآتم والأعياد والطقوس الأخرى الخاصة بهم ، وأن دراستهم الكنسية كافة لا تعني استيعابهم للشأن القانوني والشعري الرسمي وإن أغلب أعمالهم وقراراتهم القضائية تتسم بالمزاجية والطائفية والعلاقات الشخصية الفردية البعيدة عن العدالة والحق.

٣- إن الكهنة المسيحيون يمارسون عملهم في المحاكم الكنسية (إضافة لواجباتهم) وليسوا متفرغين تفرغاً تاماً لأعمال المحاكم مثل السادة قضاة المحاكم الرسمية في الدولة العراقية ، والكهنة يمارسونها من باب الترف والمباهاة .

٤- من حيث الارتباط فإن المحاكم الكنسية ترتبط بالبطريركية الكلدانية من كافة النواحي ، ومنها كهنة وقادة دينيين أيضاً لاتزيد خبرتهم القانونية والشرعية المتواضعة ، عن ما يعلمه زملاؤهم كهنة المحاكم الكنسية ، في حين ترتبط محاكم المواد والأحوال الشخصية ، برئاسة محاكم الاستئناف الاتحادية في الكرخ والرصافة بالنسبة إلى بغداد ورياسات



كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىبنتىجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

الاستئناف في محافظاتنا الأخرى ، والمرتبطة جميعها بمحكمة التمييز الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى والتي تضم قادة وعلماء وزعماء القضاء العراقي والمشهود لهم دولياً بالخبرة والنزاهة والمهنية بالشأن القانوني ومن حملة الشهادات القانونية العليا .


٥- إن القانون العراقي يشترط على من يلتحق بالمعهد القضائي وللتخرج والعمل كقاضي في المحاكم العراقية أن يكون (متزوجاً) لأن الزواج يكسبه الخبرة والاستقرار الذي يقوده لإصدار القرارات العادلة ، في حين أن (الكهنة ) في المحاكم الكنسية وكما هو معروف بأنهم (عزاب) وغير متزوجين ، مما يفقدهم الخبرة المباشرة والشريفة في التعرف على أسرار الحياة الزوجية وبالطرق السليمة المعروفة ، وإن جل خبرات هؤلاء الكهنة في هذا المجال هي سماعية وخارجية متراكمة ومشوشة وناقصة وبعيداً عن إطار قدسية الزواج .

٦- إن استمرار عمل المحاكم الكنسية العراقية أعلاه كافة فيه تكريس (للطائفية) المقيتة التي قرر العراقيون الأشراف جميعاً التصدي لها والتحرر منها وإن وجودها يعطي نظرة دونية ، لا داعي لها اتجاه الإخوة المسيحيين الشركاء بالوطن من خلال هيمنة وتسلسل رجال الكنيسة على مقدراتهم وأسرارهم الزوجية الخاصة .

٧- إن استمرار وجود وعمل المحاكم الكنسية أعلاه ، يشجع على الزنا والسقوط والتخريب والتفكك الاجتماعي والأسري والأخلاقي ومن خلال حصول احد الزوجين المتخاصمين على القرارات الكنسية الخاطئة ، والمجحفة وبالطرق غير القويمة ولتحقيق غايات دينية ، وهذا الأمر لا يتماشى مع أخلاقيّة القضاء العراقي الموقر ودين الدولة الإسلامي الحنيف .

٨- إن وجود المحاكم الكنسية أعلاه يشكل إخلالاً واصطراباً مع خروقات واضحة تمس هيبة وسلطة وأداء القضاء العراقي الموقر .

٩- قام الكاهن رئيس وأعضاء (محكمة بداءة بغداد الكنسية الموحدة) وبالاشتراك مع قادة ورموز (بطيركية بابل الكلدانية) بإصدار القرار الكنسي الغيبي المزور (٩٠٤) في ٧/٨/٢٠٠٣ ضد المدعي والذي يعتبر زواجه باطلاً ولتحقيق غايات دينية لهم ضده مع مآرب وغايات لصالح زوجته الكلدانية ( أ . أ . إ ) التي لاذت بالفرار بعد افتضاح أمرها بالاشتراك بالتزوير معهم وقد كشف القضاء العراقي زورهم واستهتارهم ، وخسة عملهم وجريمتهم المخلة بالشرف ضد المدعي وبالدعوى (٢٢/مواد/٢٠٠٣ في ٣١/١/٢٠٠٧) لدى محكمة المواد الشخصية في بغداد الجديدة ، والتي صدق قرارها تمييزاً ولصالح موكله (أي لصالح المدعي ) ، وقد سبق وأن أهدر الكهنة المزورين أعلاه عام ٢٠٠٣ حق المدعي المشروع منهم بطلب استئناف وتمييز وإعادة محاكمة بالقرار الكنسي




كويت مارى عيراق  
داد كاى بالآي ئينتيجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

المزور ضده أعلاه ، والتي كفلت حقه مجموعة القوانين الكنسية النافذة .  
١٠- إن القرار الكنسي المزور ، والذي أصدره ضد المدعي مجموعة الكهنة والمطارنة الكلدان المزورين ولصالح الزوجة الكلدانية ، وقد جاء مخالفاً لقواعد الشرع الخاص (بالطائفة السريانية) الخاصة بالمدعي والتي تجيز التفريق الجسماني فقط مع بقاء وثائق الزوجية ، وهذا لا يعتبر طلاقاً نهائياً مطلقاً وهذا الأمر وبتفاصيله والقرارات أعلاه كافة مربوطة بملف الدعوى .  
١١- مارست المحكمة الكنسية والبطريركية الكلدانية أعلاه ، أعلى درجات التعسف والاستبداد لتمرير جريمتهم (التزوير) على المحاكم والقضاء العراقي ، مدعية أمامهم ، يكون قراراتهم باثة ونهائية وملزمة عليهم ، وإن ارتباطهم بالفاتيكان فقط ، وبموجب عدة كتب مربوطة بهذه الدعوى كما توسطوا واستنجدوا بالغزاة الأمريكان وآخرين للتستر على جريمتهم النكراء وقاموا بحجب الاضبارة الكنسية (٥٧٧) التي بحوزتهم والمرتكب فيها التزوير أعلاه ولسنوات طويلة .. كما تسببوا بإهانة ومعاقبة القاضي الدكتور ( ب . م . ر ) المحترم الذي تصدى قضائياً لتزويرهم وتماديهم العلني بحق القضاء الموقر .  
١٢- أقام المدعي الدعوى الجزائية ضد كافة الكهنة والمطارنة المزورين وبالقرار الكنسي المزور أعلاه ، وقد أقر جميع الكهنة المزورين المتهمين قضائياً وأمام السيد قاضي (محكمة تحقيق الرصافة) بأن محاكمهم غير رسمية وأن قراراتهم ومحرماتهم القضائية الكنسية عادية وصدق هذا الأمر تمييزاً ، وهذا الواقع الكنسي يعكس حجم المأساة والظلم الذي يعيشه المسيحيون بالعراق ، ومنذ عقود طويلة ولحد الآن ، من عبث هذه الجهات الكنسية الغير رسمية بمقدراتهم وأعراضهم .  
١٣- قامت الرئاسات الثلاث في العراق ، مشكورة بمساندة ودعم القضاء العراقي الموقر لأجل تحقيق العدالة ، بهذه الدعوى والتصدي للمزورين .  
١٤- لقد الحق التزوير والظلم والاستبداد والأذى الواسع والمباشر الذي مارسه رئيس وأعضاء المحكمة الكنسية والبطريركية الكلدانية بحق المدعي من خلال إصدارهم القرار المزور ، مع المعاداة المستمرة ضده إلى الضرر والأذى الفادح والكبير بحقه ، والذي لا يزال يعاني منه لحد الآن .  
١٥ - قامت كل من (لجنة حقوق الإنسان ولجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين ولجنة النزاهة البرلمانية) الموقرة بالتفضل مشكورة ولغرض تحقيق العدالة بمفاتحة (مجلس القضاء الأعلى) الموقر للاستفسار عن رسمية وارتباط المحاكم الكنسية أعلاه بها ، وأجابهم المجلس وبموجب الكتب المرقمة (٢٨١/مكتب/٢٠١٢) في ٢٠/٣/٢٠١٢ ، و (٣٨٩/ع/ق/٢٠١٣) في ٢٠/١٠/٢٠١٣ و (٤١٧/ع/ق/٢٠١٣) في ٢٧/١٠/٢٠١٣ ، والمتضمن كون هذه المحاكم الكنسية ليست ضمن تشكيلات المحاكم التابعة إلى مجلس القضاء الأعلى ، والتي نصت عليها المادة (١١) من قانون التنظيم القضائي



كويت مارى عيراق  
داد كاى بالآي ئيتنيجادى


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩. وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من قانون نظامها الداخلي المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، واستكمال الإجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المنوه عنه آنفاً، تم تعيين يوم (٤/٥/٢٠١٥) موعداً للنظر في الدعوى ، وفيه تشكلت المحكمة ، فحضر المدعي بالذات واعتذر عن حضور وكيله المحامي (ع . ج . ن . ك ) ، ولم يحضر المدعى عليه رغم التبليغ فقرر إجراء المرافعة ، وحيث أن الدعوى صالحة للفصل فيها قرر السير فيها ، دقت المحكمة عريضة الدعوى ومستنداتها وأضاف المدعي ، إنه يطلب إصدار الحكم ، بحل المحاكم الكنسية وفق عريضة الدعوى ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم السقرار علناً.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن المدعي يدعي في عريضة دعواه ، بأن هناك محكمة دينية مسيحية شرعية في بغداد ، تحت مسمى (محكمة بداعة بغداد الكنسية الموحدة) ، وترتبط بالمدعى عليه ، ولها فروع في المحافظات الأخرى ، وتتولى النظر في الدعاوى الخاصة (بسر الزواج) والتي أطرافها من المسيحيين ويقودها رجال دين مسيحيين (الكهنة) ولها مقرات وإدارات معلومة وكتب وأختام ، ومخاطبات تعود لها ، وتصدر قراراتها وفق (مجموعة القوانين الكنسية) التي أصدرها قداسة بابا الفاتيكان وأن قراراتها تودع لدى محاكم البداعة (المواد الشخصية) وحسب الاختصاص المكاني ، حيث تكون موضع نظر وتدقيق من هذه المحاكم الخاضعة لسلطة محكمة التمييز ، ويوجد في بغداد أيضاً (٢٥) كنيسة انجيلية يقود كل منها (كاهن واحد) ويتولى البعض منهم تشكيل محكمة كنسية لوحده وبمفرده ، ويراجعه أبناء رعيته ، وإن هذه المحاكم تصدر قرارات كنسية معظمها يقود إلى التفريق والطلاق . ويذهب المدعي إلى أن غياب الشرعية والقانونية والدستورية لهذه المحاكم الكنسية الطائفية وكونها ليست ضمن تشكيلات مجلس القضاء الأعلى ، ولأخطاء الفاحشة والمتعمدة والتزوير المرتكب في قراراتها والتي تقود إلى هدم وتفكيك المسيحية في العراق ، والعبث بمقدرات وأعراض الناس ، وكون قراراتها مخالفة لإرادة السيد المسيح (ع) والواردة في إنجيل متى ولوقا ، والمتضمنة تحريم الطلاق بالشرع المسيحي كون (ما يجمعه الله لا يفرقه إنسان) عليه ، ولما أورده وكيل المدعي في عريضة دعواه ، من أسباب أخرى طلب حل المحاكم الكنسية العراقية العاملة في بغداد والمحافظات الأخرى (موضوع هذه الدعوى) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ، أن المحاكم الكنسية المطعون بعدم شرعيتها ، للأسباب الواردة في عريضة الدعوى والمطلوب الحكم بحلها ، قد تأسست وفق الأحكام والقواعد الفقهية ومجموعة القوانين الكنسية الخاصة بكل طائفة من الطوائف المسيحية المعترف بها في العراق ، طبقاً لنظام رعاية الطوائف الدينية رقم



كويت مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

(٣٢) لسنة ١٩٨١ ، وذلك لحل النزاعات الحاصلة بين رعاياها ، في مسائل (الزواج والتفريق وبطلان الزواج) وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس من ضمنها ، اختصاص حل المحاكم الكنسية - موضوع هذه الدعوى - عليه قررت المحكمة رد الدعوى ، من جهة الاختصاص ، وتحميل المدعي المصاريف والرسوم ، وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وبالاتفاق وافهم علناً في ٤/٥/٢٠١٥ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس أبو التمن